

تاج العروس من جواهر القاموس

الْبَحْرُ : الرَّيْفُ وبه فَسَّرَ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : " طَهَّرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ " لِأَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي هُوَ الْمَاءُ لَا يَطْهَرُ فِيهِ فَسَادٌ وَلَا صَلَاحٌ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ : أَجْدَبَ الْبَرُّ وَانْقَطَعَتْ مَادَّةُ الْبَحْرِ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ لِيَذُوقُوا الشَّدَّةَ بِذُنُوبِهِمْ فِي الْعَاجِلِ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ طَهَّرَ الْجَدْبُ فِي الْبَرِّ وَالْقَحْطُ فِي مُدُنِ الْبَحْرِ الَّتِي عَلَى الْأَنْهَارِ وَقَوْلُ بَعْضِ الْأَغْفَالِ :

وَأَدَمَتْ خُبْرِي مِنْ صُيَيْرٍ ... مِنْ صَيْرٍ مَصْرَيْنِ أَبُو الْبُحَيْرِ . قَالَ :
يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِالْبُحَيْرِ الْبَحْرَ الَّذِي هُوَ الرَّيْفُ فَصَغَّرَهُ لِلوزن وإقامة القافية
ويجوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْبُحَيْرَةِ فَرَحًا مَاضِيًا اضْطِرَارًا .
الْبَحْرُ : عُمُقُ الرَّحِمِ وَقَعْرُهَا وَمِنْهُ قِيلَ لِلدَّمِ الْخَالِصِ الْحُمَرَةُ :
بَاحِرٌ وَبَحْرَانِيٌّ وَسَيَّاتِي .

الْبَحْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الشَّقُّ وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَحْرُ بِحْرًا لِأَنَّهُ شَقٌّ
لِمَائِهِ فِي الْأَرْضِ شَقًّا وَجَعَلَ ذَلِكَ الشَّقُّ لِمَائِهِ قَرَارًا وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
: " وَحَفَرَ زَمْزَمَ ثُمَّ بَحَرَهَا بِحْرًا " أَي شَقَّهَا وَوَسَّعَهَا حَتَّى لَا يُنْزَفَ .

مِنْهُ الْبَحْرُ : شَقُّ الْأُذُنِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : بَحَرَ النَّاقَةَ وَالشَّاةَ
يَبْحَرُهَا بِحْرًا : شَقَّ أُذُنَهَا بِنِصْفَيْنِ وَقِيلَ بِنِصْفَيْنِ طُولًا . وَمِنْهُ
الْبَحِيرَةُ كَسَفِينَةٍ كَانُوا إِذَا نَزَجَتْ النَّاقَةُ أَوْ الشَّاةُ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ
بَحَرُوهَا فَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِلَبَنِ وَلَا طَهْرٍ وَتَرَكَوْهَا تَرَعَى وَتَرَدُّ الْمَاءُ
وَحَرَّموها لِحَمِّهَا إِذَا مَاتَتْ عَلَى نِسَائِهِمْ وَأَكَلَهَا الرِّجَالُ فَذَهَبَ عَنِ تَعَالَى عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ : " مَا جَعَلَ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ " .
الْبَحِيرَةُ هِيَ الَّتِي خُلِّصَتْ بِلَا رَاعٍ . أَوْ هِيَ الَّتِي إِذَا نَزَجَتْ خُمُصَةُ أَبْطُنٍ
وَالْخَامِسُ ذَكَرُ نَحَرُوه فَأَكَلَهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ وَفِي بَعْضِ
النِّسَخِ : كَانَتْ أُذُنُهَا بَحْرًا أَوْ ذُنُوبُهَا أَي شَقَّوْهَا وَفِي بَعْضِ النِّسَخِ : نَحَرُوهَا
بِالنِّسَاءِ أَوْ خَرَقُوهَا فَكَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ لِحَمِّهَا وَلَيْدْنُهَا وَرُكُوبُهَا فَإِذَا مَاتَتْ
حَلَلَتْ لِلنِّسَاءِ وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنَ الْأَقْوَالِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ أَوْ هِيَ
ابْنَةُ السَّائِبَةِ وَقَدْ فُسِّرَتْ السَّائِبَةُ فِي مَحَلِّهَا وَهَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ . قَالَ

الجوهريُّ : ودُكِّمَتْ هـَا دُكْمٌ أُمِّهَا أَي دُرِّمَ مِنْهَا مَا دُرِّمَ مِنْ أُمِّهَا . أَوْ هِيَ
أَي الْبَحِيرَةُ فِي الشَّاءِ خَاصَّةً إِذَا نُتِجَتْ خَمْسَةُ أَبْطُنٍ فَكَانَ آخِرُهَا ذَكَرًا
بُحِرَتْ أَي شُقِّ أَدُنُهَا وَتُرِكَتْ فَلَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْقَوْلُ
هُوَ الْأَوَّلُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ : أَثْبِتْ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي
الْبَحِيرَةِ أَنَّهَا النَّاقَةُ كَانَتْ إِذَا نُتِجَتْ خَمْسَةُ أَبْطُنٍ فَكَانَ آخِرُهَا ذَكَرًا
بَحِرُوا أَدُنُهَا أَي شَقَّوْهَا وَأَعْفَوْا طَهْرَهَا مِنَ الرَّكْبِ وَالْحَمْلِ وَالذَّبْحِ
وَلَا تُحَلَّاءُ عَنْ مَاءٍ تَرِدُّهُ وَلَا تُمْنَعُ مِنْ مَرْعَى وَإِذَا لَقِيََهَا الْمُعْيِي
الْمُنْقَطَعُ بِهِ لَمْ يَرْكَبْهَا وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " أَوَّلُ مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرَ وَحَمَى
الْحَامِيَ وَغَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بْنِ قَمَاعَةَ بْنِ خَيْدَفٍ . وَهِيَ
الْغَزِيرَةُ أَيْضًا وَأَنْشَدَ شَمِرُ بْنُ لَابِنٍ مُقْبِلٌ :
" فِيهِ مِنَ الْأَخْرَجِ الْمُرْتَاعِ قَرَوْقَرَةٌ هَدَرَ الدَّيَّامِيَّ وَسَطَ الْهَجْمَةِ
الْبُحْرِ . قَالَ : الْبُحْرُ : الْغَزَارُ وَالْأَخْرَجُ الْمُرْتَاعُ : الْمُكَّاءُ